Fri g

مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية جدول المقارنة

إيضاحات	مشروع النظام المقترح من اللجنة الخاصة	مشروع النظام المقترح من الحكومة	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الحالية
تم وضع فصل وعنوان	الفصل الأول		
للفصل وثم حذف بعض	التعريفات والأهداف والتصنيف		
النعريفات التي لا تتناسب مع	المادة الأولى: التعريفات:	المادة الأولى: مُعريفات:	
النظام بعد تعديله مثل:	ينصد بالألفاظ وللعبارات الأنيـــة ــــ أينمـــا	يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني العبنية أمامها	
الوزارة، الوزير . كذلك ئم	وردت في هذا النظام _ المعــاني المبينـــة	ما لم يَعْصَ سِاقَ النص خلاف ذلك.	
إضافة تعريفات جديدة.	لمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:	الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.	
	٢- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات	الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.	
	الأهلية.	مجلس الجمعيات والمؤسسات الألهلية: مجلس يشــكل	
	٢- اللَّتَحَةُ: لللَّحَةُ التَّفَيْدِيَةِ لِهَذَا النظام.	بقرار من الوزير بشرف على جميع الجمعيات	
	٣- الهينة: هي الهيئة الوطنيــة للجمعيـــات	والمؤسسات الأهلية.	
	والمؤسسات الأهلبة.	النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
	٤ – المجلس: مجلس إدارة الهيئــة الوطنيــة	اللائحة التنبذية: اللائحة التنبذية للنظام.	
	للجمعيات والمؤسسات الأهلية.	اللائحة الأساسية: اللائحة الداخلية للجمعية أو المؤسسة	
	٥- الجمعية: الجمعية الأهلية سواء كانــت	الأهابة، التي يعدها المؤسسون وتوافق عليها الوزارة.	

مسان اللخال (ح) شررع نظام الجمعات والمؤسسات الأطبة بعول مقارنة ١١-١١-١١٨٨هـ.

	The state of the s		
ļ.	موجهة لخدمة العامة أم لخدمة أصحاد		
	تخصيص أو مهنة.		
	٦- المؤسسة: المؤسسة الأهلية، ويدخل ف	٨	
	مشمولمها الصناديق الأهلية بأنواعها.		
ے ا	٧- الاتحادات: اتحادات نوعية للجمعياد		
	والمؤسسات ذات النشاط المتشابه.		
بة ا	٨- اللائحة الأساسية: اللائحـة الأساس		
	للجمعية، أو للمؤسسة، أو للاتحاد.		
	﴿ ﴾ - الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.		
ن ا	١٠ - النفع العام: صغة تُضفى من المجاس		
	على الجمعيات التي يشت أن عملها		
	يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.		
	المادة الثانية: أهداف النظام:	Ÿ	
ا له جديدة.	يهدف هذا النظام إلى:	~ ~ X	
أضميفت لتوضميح الغايسة	٣- نتظيم العمل الأهلي ونطوير ه وحمايته.	U) y	,
و التطلعات من هذا النظام.	﴾- الإسهام في التتمية الوطنية.	13 F 374	
ي	٣-تمكين المواطن وتعزيز مشاركته فـــ	Strain the sixt	
	إدارة المجتمع وتطويره.	S/ 30, C	
le le	٤- تفعيل نقافة العمل النطوعي بين أفــر	35 () () () () () () () () () (
	المجتمع.		
	٥- تحقيق التكافل الاجتماعي.		

حسان فلفضل (ح) مشروع نظام الجمجات والمؤسسات الأطبة بدول مقارنة ٢١-١١-١١٨ ١٨...

ضمنت المادة الثانيــة مــن	المادة الثانية:	المادة الثانية: تهدف الجمعية
مشروع الحكومة في المادة	تعد جمعية - في تطبيق أحكام هذا النظام- كل جماعة	الخيريسة إلسى تقسديم الخسدمات
الثالثة من مشروع اللجنة.	ذات تنظيم له صغة الاستمرار لمدة معنية أو غير معنية	الاجتماعيــة - نقــدا أو عينـــا -
	 - نزلف من أشخاص ذوي صفة طبيعية، أو اعتبارية،	والخدمات النعليمية، أو الثقافية، أو
	أو منهما معاً و لا تستهدف الربح؛ وذلك من أجل تحقيق	الصحية مما لو علاقة بالخدمات
	غرض من أغراض البر، أو النكافل، أو نشاط ديني أو	الإنسانية دون أن يكــون هــدفها
	اجتماعي، أو نقافي، أو صحي، أو تربوي، أو تعليمي،	التصول على السريح المادي،
	أو مهنى، أو إبداعي، أو تقديم خدمات إنسانية، ســواء	ويحدد النظام الأساســـي للجمعيـــة
	كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو	
		تجاوز أهدافها المحددة، أو الدخول
		في مضاربات مالية.

سان المفاضل (ح) سنروع نظام البيسميات والمؤسسات الأطبة جلول مقاولة 11-11-1278هــ

عمادة جديدة	المادة الثالثة: (التصنيف)		
أضبفت لتصنيف الجمعيات	تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا		
والمؤسسات والتعريف بها.	النظام وفق الأني:		
	أولاً: الجمعيات الأهلية: تعد جمعية أهلية -		
	في تطبيق أحكام هذا النظام - كل جماعة ذات		
	نتظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير		
W.Z.	معينة تؤلف من أشخاص ذري صفة طبيعية أو		
7	اعتبارية، أو منهما معاً، ولا تستهدف السربح		
	أساسا، وذلك من أجل تحقيق غرض من		
	أغراض البر أو النكافل، أو من أجل نشاط		
	ديني، او اجتماعي، او نقافي، او صحي، او		
	بيني، او تربوي، او تعليمي، (او علمي، او		
y curls	مهني، أو إيداعي، أو شبابي، أو نشاط يتعلق		
3,	بحقوق الإنسان، أو حماية المستهلك، أو يتعلق		
60 9000	بتقديم خدمات إنسانية، أو أي نشاط أهلي مشابه		
	منواء كان ذلك عن طريق العون المسادي، أو		
	المعنوي، أو الخبرات الغنية أو غيرها. وسواء		
-	كان النشاط موجها لخدمة العامسة كجمعيسات		
	النفع العام، أم كان موجها في الأساس لخدمـــة		
	أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية		
	والجمعيات العلمية، أو الأدبية.		
		سات الأطبة جدول مقارنة ٢١-١١-١١٨هـ }	حسان للافتل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤس

ثانياً: المؤسسات الأهلية: بعد مؤسسة أهلبة - في تطبيق أحكام هذا النظام - أي كيان يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً وله صغة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة ولا يستهدف الربح أساساً وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العــــام أو المؤسس أو المؤسسون من أموال. وتعد الصناديق الأهلية بأنواعهـــا مؤسمــــات ا فصل جديد. الفصل الثاتي الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات: (المادة الرابعة:) نتشأ بموجب أحكام هذا النظام هيئة تمـــمى: " الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية " والمؤسسسات بمسا يحة نتمتع بشخصية اعتبارية وذات ميزانية مستقلة، المرونة المرجوة. وترتبط برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ولها إنشاء فــروع أو مكاتب في مناطق المملكة حسب الحاجة.

حسان اللغضل (ح) مشروع تقلم الجمعيات والمؤسسات الأطبة جنول مقارنة ١١-١١-١١٨هـــ

	<u> </u>		
مادة جديدة.	المادة الخامسة العادة الخامسة		
	تكون الهيئة ميزانية سنوية مستقلة تعد		
	وتصدر وفقأ لنرتيبات إصدار الميزانية العامة		
	للدولة، ونبدأ السنة المالية ونتنهي مع السنة		
	المالية للدولة، ويدرج فسي هـــذه الميزانيـــة		
	الإعانات المكومية المقسررة للجمعيسات،		
	واستثناء من ذلك تبدأ السنة الماليـــة الأولــــى		
	للهيئة من تاريخ إنشائها ونتتهي بانتهاء السنة		
	المالية للدولة.		
مادة جديدة.	المادة السادسة: مهام الهيئة		
	الهيئة هر (السلطة) المسنولة عن شنون		
	الجمعيات والمؤمسات والاتحادات في حدود		
	أحكام هذا النظام والأنظمسة الأخسرى ذات		
	العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لارما مــن		
	القرارات التي تحقق أهداف هذا النظام، ولها		
	على وجه الفصوص:		
	١- تســجيل، وتــرخيص الجمعيــات،	,	
	والمؤمسات، والاتحادات.		
	٢- تقديم الإعلامات الحكوميــة للجمعيــات		
	المسجلة.		
	٣- متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الألهلية		

حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطبة جنول مظارنة ٢١-١١-١٥٥٨.

	والانحادات بما في ذلك الرقابـــة الماليـــة		
	وتحدد اللائحة قواعد ذلك.		
	٤- العمــــل علــــى تطـــوير الجمعيـــات		
	و المؤسسات.		
	٥-دعم وتفعيل البحوث، والدر اسات، وتنظيم		
	المؤتمرات والندوات منفردة أو بالاشتراك	·	
	مع المؤسسات الأخرى المماثلة في مجال	(2)	
	العمل الأهلي.	الراقي المواد المواد	
3, ->	٦- اعتماد اللوائح الأساسية للجمعيات،		
	والمؤسسات، والاتحادات.		
	٧- البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أياً	25/5> 8 05	
	كان نوع الجمعية أو المؤمسة.		
	٨-وتضع واعتماد القواعد اللازمة للتنسيق	1 2 2 1 1 2 2 1 1 2 2 1 2 2 2 2 2 2 2 2	
* أضيفت الفقرة (١٠) بناء	بسين الجهسات الرسمية، والجمعيسات	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
على المحضر الموقع بــبن	والمؤسسات، والانحادات، داخل المملكـــة	3. 7. 7. 8. 1. 2. /2	
رئـــيس لجنـــة الشـــؤون	وخارجها، وفقاً لهذا النظام.	7.87.6	
الاجتماعية والشباب ورئيس	٩- وضع واعتماد اللوائح العالبة والإداريــة	J. 1/2 - 201 (28 5 - 1/2)	
اللجنة الخاصة وبعد موافقة	اللازمة لإدارة شؤون المهيئة.	3, 20 1/15 (d)	
اللجنتين بأن نتاط مهمة جمع	 وضع واعتماد لائحة تنظيمية لجمع 	-21 , 8,9%	
التبرعات الخبريسة للبيئسة	للتبرعات وألياته. •	(, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
الوطنية. ٦٠٠١ كرج		ا فر آم آم ، ۱ ع	

مادة جديدة.	المادة السابعة: المجلس	į	'
	المجلس هو السلطة الطيا في الهيئة لتنظيم		
	العمل الأهلى ومراقبته وفقأ لأحكام هذا		
	النظام. ويكون المجلس على النحو الآتي:		
	١- أحد أعضاء مجلس الوزراء يسمى بسامر		
	ملكي. رئيساً		
	٢- ممثلون القطاعات الحكومية لا تقل مرتبة		
	كل منهم عن الرابعة عشرة وفقاً للأتي:		
	- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية. عضوأ		
	- ممثل لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقساف		
	والدعوة والإرشاد. عضواً		
	 ممثل لوزارة النعايم العالمي. عضواً 		
	 ممثل لوزارة الداخلية. 		
	- ممثل لوزارة التجارة. عضوا		
	٣- ممثلون للقطاع الأهلي ممن لهم سابق خبرة		
	وعطاء وفقاً للأنبي:	1.7	
	 ثلاثة بمثلون الجمعيات الأهلية الموجهة 	4017	
	لغدمة العامة. أعضاء		
	 اثنان بمثلان الجمعيات المهنية. عضوين 		
	 اثنان بمثلان الجمعيات العلمية. عضوين 		
	 ائتان يمثلان المؤسسات الأهلية. عضوين 	*	
	 ممثل للغرف التجارية. 		

حسان القاضل (ح) مشروع نظام الهمعيات والمؤسسات الأطبية جدول مقارنة 11-11-1114هـ..

 -		
وبعين رئيس المجلس نائباً له من بين أعضاء		,
المجلس، ويحق للمجلس دعــوة مــن يــرى		
الاستعانة به دون أن يكون لـــه حق النصويت،		
ويتم نُوبين أعضاء المجلس بقرار من مجلـ س		
الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس المجلس		
لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،		
وإذا خلا مكان أحدهم لأي سبب فيعين بديل له		
بناءً على ترشيح من رئيس المجلس، كما يــتم		
تحديد مكافأت حضور جلساك مجلسس الإدارة		
بقرار من مجلس الوزراء.		
1- يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على		
الأقل بناءً على دعوة من رئيســـه و لا نكـــون		
الجنماعات المجلس مسحيحة إلا إذا حضر		
الاجتماع أكثر من نصف العدد على أن يكون		
من بينهم الرئيس ويصدر المجلس قرارات		
بأغلبية أعضانه وعند نساوي الأصوات يرجع	*	
الجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة.		
٥- للمجلس عقد لجنماعات طارنــة إذا تقــدم		
ثلاثة من أعضائه على الأقل بدعوة المجلس		
لدراسة أي مستجدات طارئة تتطلب قراراً من		
المجلس.		

مادة جديدة	المادة الثامنة: الأمين العام	
	يكون للهيئة أمين عام بالمرتبة الممتـــازة يمـــين	
	بأمر ملكي بناءً على نرشيح من رئيس المجلس،	
	وتحدد اللائحة مهامه وصلاحياته.	
مادة جديدة	المادة التاسعة: صندوق دعم الجمعيات	
	١- ينشأ بموجب هذا النظام صــندوق يســمى	
	(صندوق دعم الجمعيات) يرتبط بالمجلس،	
	ونكون مهمت دعم برامج الجمعيات	
	وتطوير ها. وفقاً لما تحدده لاتحة الصندوق.	
	٢- موارد الصندوق:	
	أ- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية	
	الدولة.	
	ب- ما يتلقاء من الصدقات، والتبر عات،	
	و الهبات، و الأوقاف.	
(يراد بأموال التخلص الأموال	ج- أموال التخلص وما في حكمها لــدى	
الناتجة عن المعاملات غير	البنوك والمؤسسات المالية والشركات	
المشروعة).	ونحوها.	
	د- الأموال التي تؤول إلى الصندوق بعد حل	
	الجمعيات.	
	هــ- العائد من استثمار الصندوق لموارده.	
	و- ما قد تخصصه الدولة من عوائد الرسوم	
	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
	و الضر ائب.	

حسان الفاضل ﴿ ح } مشروع تظام الجمعيات والمؤسسات الأعلية جدول مقارنة ١١-١١-١١٥٨٨

	٣- بصدر المجلس لاتحة مستقلة للمستدرق		
	تحدد كيفية إدارة الصندوق وأمواله، وتبين		*
	قواعد الصرف منه.	·	
	الغصل الثالث		
	الجمعيات الأهلية		, ,
زثبت علــى شــكل فتــرات	<u>المادة العاشرة</u> : إنشاء الجمعيات.	المادة الثالثة:	لمادة الأولى:
وجرى بعض التعديلات فسي	١- تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها	تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصا	تنشأ الجمعية الخيريسة إذا تقسدم
الصياغة.	عشرة لشخاص سعودبين فسأكثر كساملي	سعودياً فأكثر، كاملو الأهلية، لم يصدر حكم بإدانته أي	طلب تأسيسها عشرون شخصباً، أو
	الأهلية، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في	منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد	كثر سعوديو الجنسية ، كـــاملو
	جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لـــم	رد إليه اعتباره؛ وذلك بعد موافقة السوزارة علسي	لأهلية، لم يصدر حكم بإدائـــة أي
	يكن قد رُدّ إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة	إنشائها. وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بعد	نهم في جريمة مخلة بالشرف، أو
	الهيئة على إنشائها. وهـــؤلاء يشـــكلون	سَجِيلِها في السجل الخاص الذي تعده الــوزارة لهــذا	لأمانة ما لم يكن قند رد إلينه
	الجمعية العمومية التأسيسية.	الغرض. وتنشر الاتحتها الأساسية في الجريدة الرسمية،	
	٢ - تكون الجمعية الشخصية الاعتبارية بعد	ولا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة الأساسية أحكاما	
	موافقة الهيئة على تسجيلها، وتنشر	تتعارض مع أحكام هذا النظام أو الأنظمة الأخرى، أو	
	لانحتها الأساسية في الجريدة الرسمية	تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الأداب العامة	
	و إحدى الجرائد المحلية.		
	٣- لا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة	المجتمع،	مادة الرابعة:
	الأساسية لحكاماً تتعارض مع أحكام هذا		مطسى وزارة العمسل والشسنون
(674	النظام، (أو أحكام الشريعة الإمسلامية، إأو		لاجتماعية للجمعية شهادة من واقع
			سجل الخاص تتضمن على الأخص
	تخالف النظام العام أو تتنافى مـع الأذاب		ريخ النسجيل، ورقمــه، وتــــاريخ
	العامة.	And	لنشر، والمقر الرئيسي للجمعية.

	٣- بصدر المجلس لائحة مستقلة للصندوق	TO THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO PARTY OF THE PARTY OF T	
	تحدد كيفية إدارة الصندوق وأمواله، وتبين		
	قواعد الصرف منه.	2	
	الغصل الثالث		
	الجمعيات الأهلية		, 2
زئبت علــي شــكل فقــزات	المادة العاشرة: إنشاء الجمعيات.	المادة الثالثة:	مادة الأولى:
وجرى بعض التعديلات في	١- تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها	تنشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصا	تشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم
الصياغة.	عشرة لشخاص سعودبين فسأكثر كساملي	سعودياً فأكثر، كاملو الأهلية، لم يصدر حكم بإدانته أي	للب تأسيسها عشرون شخصياً، أو
	الأهلية، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في	منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد	ثر سعوديو الجنسية ، كـــاملو
	جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لـــم	رد إليه اعتباره؛ وذلك بعد موافقة السوزارة على	الهلية، لم يصدر حكم بإدائــة أي
	يكن قد راد إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة	إنشائها. وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بعد	هم في جريمة مخلة بالشرف، أو
	الهيئة على إنشائها. وهـــؤلاء يشـــكلون	سجيلها في السجل الخاص الذي تعده الــوزارة لهــذا	
	الجمعية العمومية التأسيسية.	الغرض، ونتشر الاتحتها الأساسية في الجريدة الرسمية،	
	٢- تكون الجمعية الشخصية الاعتبارية بعد	ولا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللائحة الأساسية أحكاماً	
_	موافقة الهيئة على تسجيلها، وتنشر	ود يجور المعجول إذا للنظام أو الأنظمة الأخرى، أو	
	لائحتها الأساسية في الجريدة الرسمية		. 450
	وإحدى الجرائد المحلية.	تخالف النظام العام، أو تتنافى مـع الأداب العامـة	
	٣- لا يجوز التسجيل إذا تضمنت اللاتصة	المجتمع.	ادة الرابعة:
			مستوني لمسي وزارة العمسل والشسنون
(6)/1	النظام، (أو أحكام الشريعة الإمسلامية، إأو	700	بتماعية للجمعية شهادة من واقع
	(جل الخاص تتضمن على الأخص
	تخالف النظام العام أو تتنافى مــع الأذاب		يخ التسجيل، ورقمــه، وتــــاريخ
	العامة.	And	شر، و المقر الرئيسي للجمعية.

هسال ففاشل ﴿ ح ﴾ مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطبة جنول طارقة ٢١-١١ -١١٨٤٨هـ..

×	المادة الحادية عشرة: إنشاء الفروع	المادة الخامسة:	المادة الثالثة:
Ø.1	يجوز للجمعية أن نتشئ لها فروعـــا داخـــل	يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد	لا يجوز للجمعية أن نتشئ فروعــــا
عدلت الجملة " بعــد موافقــة	المملكة مع إحاطة الهيئــة بــذلك، وتحــدد	موافقة الوزارة. وتحدد اللائحــة الأساســية للجمعيــة	لهسا إلا بموافقسة وزارة العمسل
الوزارة إلى "مع إحاطة	اللائمة الأساسية طريقة تكوين هذه الفــروع	طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وغير ذلـــك	والشــــؤون الاجتماعيــــة، ويجـــب
الهينة بذلك لتتماشي مع روح	و اختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.	من الأحكام.	تسجيل الفرع، أو أي تعــديل يـــتم
النظام.			لإخاله على النظام الأساسي، وذلك
			وفق الأحكام المتقدمة .
		الفصل الثاني	
		التنظيم الإداري والمالي	
	المادة الثانية عشرة:	المادة السادسة:	المادة السادسة:
	تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:	تتكون الجمعية من الأجهزة التالية:	نتكون الجمعية من الهيئات التالية:
p 1	١- الجمعية العمومية.	١- الجمعية العمومية .	١- الجمعية العمومية .
	٢- مجلس الإدارة.	٢- مجلس الإدارة.	٢- مجلس الإدارة.
	٣- اللجان الدائمـة التـي تكونهـا الجمعيـة	٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية، أو	٣- اللجان الدائمـة النّـي تشـكلها
أضيفت الفقرة (٤) لأن	العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر	مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة	الجمعية العمومية، أو مجلس
الجهاز التنفيذي جزءً مكمل	بتكرينها.	القرار الصادر بتشكيلها.	الإدارة على أن يحدد اختصاص
الجهار التعدي جرء مدمن الأجهزة الجمعية.	tien a h c	14,5 35	كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها.
الجهرة الجمعية.	المادة الثالثة عثرة: اللاحة الأساسية	المادة الرابعة:	المادة الخامسة:
1,			
	يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للجمعيات		
	البيانات والأحكام الأساسية وعلسي وجمه	والأحكام الأساسية، وعلى الأخص ما يلي:	
	الخصوص ما بأتي:		و على الأخص ما يلي:-

هسان الفاضل (ح) مشروع نظام الهممجات والمؤسسات الأهلية جدول مقاولة ١١٠-١١-١١٨هـ.

*	المادة الحادية عشرة: إنشاء الفروع	المادة الخامسة:	المادة الثالثة:
<i>(x</i>)	يجوز للجمعية أن نتشئ لها فروعـــا داخـــل	يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد	لا يجوز الجمعية أن نتشئ فروعـــا
عدلت الجملة " بعــد موافقـــة	المملكة مع إحاطة الهيئـة بـذلك، وتحــدد	موافقة الوزارة. وتحدد اللائحــة الأساســية للجمعيــة	لهسا إلا بموافقسة وزارة العمسل
الوزارة إلى "مــع إحاطــة	اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفــروع	طريقة تكوين هذه الفروع والهنتصاصاتها وغير ذلــك	والشموون الاجتماعيسة، ويجسب
الهيئة بذلك لتتماشى مع روح	و اختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.	من الأحكام.	تسجيل الفرع، أو أي تعديل يستم
النظام.	•		لإخاله على النظام الأساسي، وذلك
•			وفق الأحكام المنقدمة .
		الفصل الثاني	
		التنظيم الإداري والمالى	
	المادة الثانية عشرة:	المادة السادسة:	المادة السادسة:
	تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:	تتكون الجمعية من الأجهزة التالية:	تَتَكُونَ الجمعية من الهيئات التالية:
	١- الجمعية العمومية.	١- الجمعية العمومية .	١- الجمعية العمومية .
	٢- مجلس الإدارة.	٢- مجلس الإدارة.	٢- مجلس الإدارة.
	٣- اللجان الدائمـة التـي تكونهـا الجمعيـة	٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية، أو	٢- اللجان الدائمـة النّـي تشـكلها
أضيفت الفقرة (٤) لأن	العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر	مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاص كل لجنة	الجمعية العمومية، أو مجلس
. , ,	بتكوينها.	القرار الصادر بتشكيلها.	الإدارة على أن يحدد اختصاص
الجهاز التنفيذي جزءٌ مكمل الأجهزة الجمعية.	i into the first	1,4,5 3,5	كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها.
لاجهزه الجمعية.	المادة الثالثة عثرة: اللاحة الأساسية	المادة الرابعة:	لمادة الخامسة:
4,			
	يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للجمعيات	والأحكام الأساسية، وعلى الأخص ما يلي:	
	البيانات والأحكام الأساسية وعلمي وجمه	والاحكام الاساسية، وعلى الاحص ما يلي:	
	الخصوص ما بأتي:		على الأخص ما يلي:-

هسان الفاضل (ح) مشروع نظام الهمجات والمؤسسات الأطلية جدول مطارلة ٢١-١١-١١٨هـ..

الفق الجنر التي لخدماتها . الخرص الذي انتئت من أجلة . الخرص الذي انتئت من أجلة . الخرص الذي انتئت من أجلة . المتحداء المحدد		١- اسم الجمعية ومقرها الرئيس، والنطاق	١- اسم الجمعية، ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي	١- أسم الجمعية، ومقرها الرئيس،
الغرض الذي التنت من أجلة. - المرسين، وسنة، ومعناه، ومحل وتاريخ ميلاده، ومقائه، ورقم سجلة المصدني، ومحيل وتاريخ ميلاده، ومعائه، ورقم سجلة المصدني، ومحيل وواجباتهم المنطقة، وأنواعها، وحقوق الأعضاء، وواجباتهم والواجباتهم. - موارد الجمعية، وكيفية التصرف فيها . - موارد الجمعية وكيفية السنة المالية ونهايتها . - موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها . - موارد الجمعية وكيفية المالية ونهايتها . - موارد الجمعية ونهايتها . - موارد المعرية المناقة بالأجيزة التي تمثال الجمعية . - الأحكام المتعلقة بالأجيزة التي تمثال الجمعية .				
السم كــل مــن الأعضاء المنسين، وسنه، ومهنته، ومحــل وتاريخ ميلاده، ومهنته، ورقم سجله المــدني، ومحــل وتاريخ ميلاده، ومهنته، ورقم سجله المــدني، ومحــل ورقم السجل المدني وعناويتهم الدائمة. **The section of the sec				
بسين، وسنه، ومهنته، ومحل وتاريخ ميلاده، ومهنته، ورقم سجله المحني، ومحل العضوية، وانواعها، وحقوق الأعضاء، شروط العضوية، وأنواعها، وحقوق الأعضاء، والجباتهم. - موارد الجمعية، وكيفية التصرف فيها موارد الجمعية وكيفية السنة المالية ونهايتها موارد الجمعية وكيفية المسرف فيها موارد الجمعية والمعرف في المسرف في المسرف في المسرف ولا المسرف المسرف ولا المسرف ولا المسرف المسرف المسرف ولا المسرف	- تم إعلاة صباغة الفقرة رقم	·		·
ته. قروط العضوية، وأنواعها، وحقوق الأعضاء، والإعضاء، والواعها، وحقوق الأعضاء، والإعضاء، وواجباتها. ه حموارد الجمعية، وكيفية التصرف فيها . ه تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . ه تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . ه تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . ه تحديد بداية المالية ونكوبي فروع لها . ه تحديد بداية المالية ونكوبي فروع لها . ه تحديد بداية المالية والمحدية . ه تحديد بداية المالية والمحدية . ه تحديد بداية المالية والمحدية . ه تحديد بداية المالية . ه تحديد بداية المحديد . ه تحديد بداية المالية . ه تحديد بداية المحديد . ه تحديد بداية المحديد . ه تحديد بداية المالية المحديد . ه تحديد بداية المح				
شروط العضوية، وأتواعها، وحقوق الأعضاء، والجباتهم.	` '	(12 30 3. 13		قامته.
وق الأعضاء وواجباتها . - موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها . - موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها . - موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها . - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . - تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ومنه على الا تتجاوز الربع منوات، وتحديد البية وتحديد البية وتحديد البية . - تحديد بداية المالية ونهايتها . - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . - تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته على الاتجابة ونكاية المالية ونهايتها . - تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته على الاتجابة ونكاية المالية ونكاية المتعابة ونكوب فروع لها . - تحديد بداية السنة المالية ونكاية المالية ونكاية المالية المالية ونكاية المنتائة المالية ونكاية المنتائة المالية ونكاية المنتائة المالية ونكاية المنتائة	. '	٤- شروط العضوية، وأنواعها، وحقوق	,	
موارد الجمعية، وكيفية التصرف فيها . - موارد الجمعية، وكيفية التصرف فيها . - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . - تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، ومنته على الا تتجاوز اربع منوات، وتحديد البية وبنائية المالية . - مباور الجمعية وكيفية المالية ونهايتها . - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . - تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته على الا تتجاوز اربع منوات، وتحديد البية وبنائية المالية . - مباور الجمعية وكيفية المالية ونهايتها . - مباور الجمعية وكيفية المالية ونهايتها . - مباور الجمعية وكيفية المالية ونهايتها . - مباور الجمعية وكيفية التصنائيا المباورة التي تمثل الجمعية . - الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية . - الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية . - مباور الجمعية وكيفية التبار أعضائها، وكيفية المثلة ونكوين فروع لها .				l .
روف فيها . - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها . - تحديد عدد اعضاء مجلس الإدارة ومدنه على الا تتجاوز الربع منوات ، وتحديد البه عنوات ، وتحديد البه المراقبة المالية . - مطرق المراقبة المالية ونكونية اختيار اعضائها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية . - مسلام المحمية ، واختصاص كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية ، واختصاص كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية الميالية .		1112		l .
ية. - المنيف للغفرة رقب (٧) ومدته على الإدارة ومدته على الإدارة ومدته على الإدارة ومدته على الإدارة ومدته على الانتجاوز لربع سنوات، وتحديد البية المالية . - المنطقة بالهيئات التي المراقبة المالية . - المنطقة بالهيئات التي المراقبة المالية . - المنطقة بالهيئات التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية تعديل نظام الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية المنابة وكيفية المنابة وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية المنابة وكيفية المن				لتصرف فيها .
ية. - المنيف للغفرة رقب (٧) ومدته على الإدارة ومدته على الإدارة ومدته على الإدارة ومدته على الإدارة ومدته على الانتجاوز لربع سنوات، وتحديد البية المالية . - المنطقة بالهيئات التي المراقبة المالية . - المنطقة بالهيئات التي المراقبة المالية . - المنطقة بالهيئات التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية تعديل نظام الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية المنابة وكيفية المنابة وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية المنابة وكيفية المن		٦ - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها.	٦ - تحديد بداية السنة المالية ونهايتها.	٦- تحديد بداية، ونهايــة الســنة
طرق العراقبة العالية . المتحام العتملة بالهيئات الذي المتعلقة بالمتعلقة ب	 أضيف للفقرة رقــم (٢) 	1		1
الأحكام المتعلقة بالهينات التي المراقبة العالمية . المحمية المعرفة بالهينات التي المحمية العالمية الع	جملسة وتحديسد أليسة			
الأحكام المتعلقة بالهينات الذي المحمدة، واختصاص كال المحمدة، واختصاص كالمحمدة، واختصاص كالمحمدة كالمحمدة كالمحمدة، واختصاص كالمحمدة كا	الانتخاب داخل الجمعية".			
ن الجمعية، واختصاص كال الفقرة رقم (٨). ان وكيفية اختيار اعضائها، كالمة أساليب في بداية الفقرة رقم (٨). الفقرة رقم (٨). المختوية واختصالها، وكيفية تعديل نظام الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية المتيان المصافحة المتعادة واختصاص كل منها، وكيفية المتعادة واختصاص كل المتعادة واختصاص كل المتعادة واختصاص كل المتعادة واختصاص كل المتعادة وكيفية المتعادة واختصاص كل المتعادة وكيفية المتعادة وكيفية المتعادة واختصاص كل المتعادة واختصاص كل المتعادة واختصاص كل المتعادة وكيفية	- غيرت كلمة طرق إلــــى	0.	 ٨- طرق المراقبة المالية . 	٨- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي
ن وكيفية اختيار أعضائها، ية إنهاء عضويتهم. كيفية تعديل نظام الجمعية، ٩- الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية، ٩- الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية التي تمثل الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية	كلمة أساليب في بدايــة		, , ,	مثل الجمعية، واختصاص كـــل
كيفية تعديل نظام الجمعية، و - الأحكام العتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية، و- الأحكام العتعلقة بالأجهزة التي تمثل البجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفية	الفقرة رقم (٨).			نها، وكيفية اختيار أعضائها،
لية إدماجها، وتكوين فروع لها. واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفيـة				كيفية إنهاء عضويتهم.
لية إدماجها، وتكوين فروع لها. واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية الجمعية، واختصاص كل منها، وكيفيـة		٩ - الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل	 ٩- الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تمثل الجمعية، 	
			واختصاص كل منها، وكيفية اختيار أعضائها، وكيفية	كيفية إدماجها، وتكوين فروع لها.
- الغراعد الذي تتبع في حالـــة إنهاء عضويتهم.		اختيار أعضائها، وكيفية إنهاء عضويتهم.		١٠- القواعد التي تتبع في حالـــة

مسان القائش (c) مشروع نظام الجمعات والمؤسسات الأعلية جدول مقارلة 11-11-11-11هـ.

- حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٠-كيفية تعديل اللائحة الأساسية للجمعية أو	١٠- كيفية تعديل اللائحة الأساسية للجمعية، وكيفيــة	حل الجمعية حلا اختياريا والجهـــة
فروع لها من أخر الفقرة	إنشاء فروع لها وكيفيــة دمجهــا مـــع	دمجها مع جمعیات أخرى وتكوین فروع لها.	التي تؤول إليها أموالها.
رقم (١٠) حيث إن اللائحة	جمعیات أخرى.		
الأساسية للجمعية يجب أن تعالجها. - أضيف كامة المستدوق إلى نهاية الغشرة رقم (١١) لكون المستدوق أحد الأوعية التي شؤول	١١ - القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختياريا، والجهة التي تؤول إليها أمو الها على أنه لا يجوز أن ينص في اللاتحــة الأساسية للجمعية على أن تؤول أمو الها بعد الحل إلى غير الصــندوق أو إلــي إحدى الجمعيات ذات النشــاط المشــابه	١١ - القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أنه لا يجوز أن بنص في اللائحة الأساسية للجمعية على أن توول أموالها بعد الحل إلى غير الجمعيات ذات النشاط المشابه العسجلة نظاماً.	11- أي بيانات لا تتعارض مع حكام هذه اللاتعدة، والقرارات الصادرة بمقتضاها. لا يجوز أن ينص فعي النظام لأساسي للجمعية على أن تسؤول موالها بعد الحل لغير الجمعيسات،
لِيها أموال الجمعيات في حالة الحل.	والمسجلة نظاماً.		و المؤسسات الخيرية المسجلة ظاماً؛ والذي تعمل في ميدان لجمعية الذي تم حلها . يصدر وزير العمل والشؤن
			لاجتماعية نموذجا للنظام الأساسي، تسترشد به الجمعيات الخيرية في ضع نظمها الأساسية.
مادة جديدة. تحدد الموارد المالية للجمعية وضــوابط تلقــي الإعانــات الخارجية عن طريق الهيئة.	العادة الرابعة عشرة: موارد الجمعية ١- تتكون موارد الجمعية من المصادر الأثية: ١- رسوم العضوية إن وجدت. ب- عوائد نشاطات الجمعية.		

	ج- الزكوات للجمعيات النبي يشتمل		
	نشاطها على مصارف للزكاة.		
	د- الصدقات، والهبات، والأوقاف،		
7.9	و التبر عات.		
	ه- العوائد الاستثمارية من أسوال		
	الجمعية، ولا يجوز لها الدخول فــــي		
	مضاربات مالية.		
, 25	و- ما بقرر لها من إعانات حكومية. ()		
	ز- ما قد يخصصه الصندوق من دعــم		
	لبرامجها وتطوير ها.		
	ح- الموارد المالية التي تحققها الجمعيــة		
	من خلال إدارة مؤسسة تابعة لإحدى		
	الجهات الحكومية، أو تتفيــذ بعــض	S wings	
	مشروعاتها أو برامجها.	- Villey	
	٢- (لا يجوز نلقي إعانات خارجية)[لا بعـــد	34	
	موافقة الهينة ونحدد اللانحــة ضـــوابط		
	نلك. (
- ترى اللجنة أن تتاح للأعضاء	المادة الخامسة عشرة : الجمعية العمومية	المادة السابعة:	المادة السابعة:
ممن مضى عليهم سنة أشهر	١- نتكون الجمعية العمومية – فيمـــا عـــدا	١- نتكون الجمعية العمومية – فيمـــا عـــدا الجمعيـــة	
فرصة الاشتراك الغاعل بأنشطة	الجمعية العموميــة التأسيســية – مــن	العمومية التأسيسية – من الأعضاء العاملين الذين أوفوا	عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من
الجمعية أو المؤمسـة ومنهـا	الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالنزاماتهم	بالنزاماتهم نحو الجمعية ومضت على عضويتهم سنة	الأعضاء العاملين المذين أوفوا

المنافل المرافقين والظام المعاملات والمراسات الأطابة المارا والمالة والمراوع والمراوع

	الانتخابات تشجيعا للأعضاء	نحو الجمعية ومضت علمى عضمويتهم	على الأقل .	بالتزاماتهم قبل الجمعية، ومضت على
	العاملين.	سنة أشهر على الأقل.		عضويتهم سنة على الأقل .
	- لم يجر عليها تعديل.	٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عادياً مرة	٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة	٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعهـــا
	-, 0, 5,,,	كل سنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من ناريخ انتهاء السنة	في مقر الجمعية، ويجوز أ، تتعقد في
		من تاريخ انتهاء المنة المالية للجمعية.	المالية للجمعية.	مكان أخر بعد موافقة وزارة العمـــل
				والشنون الاجتماعية.
-	- تعديلات في الصياغة.	٣- تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاتها	٣- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناءً على	٣- يجب ليلاغ وزارة العمل والشئون
	1/2	 بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس 	دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعيــة تكــون	الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية
		إدارة الجمعية تشتمل علمي جدول	مشتملة على جــدول الأعمــال، ومكــان الاجتمــاع	العمومية قبل اتعقاده بخممسة عشسر
	7	الأعمال، ومكان الاجتمـــاع وتاريخـــه،	وتاريخه، وساعة انعقساده. علسى أن تبلسغ السوزارة	يوما على الأقل، وبصورة من خطاب
		وساعة انعقاده على أن سُلِخ الهينــة	والأعضاء بالدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة	الدعوة وجــدول الأعمـــال، وكـــذلك
		وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعــد	عشر يوماً على الأقل،(وتقدب الوزارة مِدن يحضــر	بمسورة مسن الوئسائق الخاصسة
		المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.	الاجتماع. ويجب تزويد الوزارة يعتورة من معاضير	بالمواضيع المدرجة علسى جــــدول
			الاجتماعات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ	الأعمال.
				والبوزارة أن تتبدب مين يحضير
		. D	انتهاء الاجتماع.)	الاجتماع، ويجب لهسلاغ السوزارة
		(0		بصورة من محتضر الاجتماعات في
				ميماد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ
				انتهاء الاجتماع.
	- تم إعادة ترتيب الفقرات	المادة السادسة عثيرة :	المادة الثامنة:	
	حسب أولويتها.	تختص الجمعية العمومية العادية بالأتي:	تختص الجمعية العمومية بالآتي:	
	-	١-دراسة تقرير مراقب المسابات عن	أ-دراسة تُقرير مراقب المسابات عـن الميزانيــة	i
			,	2 9 3

حسان فلانشل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطبة جدرل مقارنة ٢٩-١١-١١٨هـــ

	الميزانية العمومية والحسابات الختامية	العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة
	للجمعية عن السنة المالية المنتهية،	المنتهية والتصديق عليها بعد مناقشتها.
- أضيفت كلمة (واعتمادها)	واعتمادها والتصديق عليها بعد مناقشتها.	
بناء على المداخلات.	٢- إفرار مشروع الميزانية التقديرية للســنة	ب- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للمنة المالية
	المالية الجديدة.	الجديدة .
	٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال	ج- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية.
	الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية،	ونشاطاتها للمننة المالية المنتهية وخطئه المقترحة للعام
	والخطة المقترحة للعام المسالي الجديـــد	المالي الجديد واتخاذ ما تراه في شأنه.
	واتخاذ ما نزاه في شأنه.	
 عدلت صباغة الغقرة (٤) 	٤- إقرار خطة استثمار أمــوال الجمعيــة	د- دراسة مبدأ استثمار أمــوال الجمعيــة واقتـــراح
لتصبح "إقسرار خطة	واقتراح مجالاته.	مجالاته، عدا الدخول في مضاربات مالية .
استثمار بدلاً من	٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد	و- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة
"دراسة مبدأ" لأن مهمة	مدة عضويتهم، وليـــراء ذمـــة مجلــس	عضريتهم .
الجمعية العمومية هي إقرار	الإدارة السابق.	
أوجه نشاط الجمعية.	٦- اعتماد تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة.	 هــ- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- أضيف للغفرة (Y)	٧- اعتماد محاسب قانوني مرخص، لمراقبة	
وتحديد أتعابه".	حسابات الجمعية ومراجعتها، وتحديد	الجمعية ومراجعتها .
	أتعابه.	
	٨- النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة مــن	ح- النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات
	موضوعات أخرى ضمن جدول أعمــال	أخرى ضمن جدول أعمال الاجتماع.
	الاجتماع.	

	المادة المبابعة عشرة:	المادة التاسعة:	
 عدلت كلمة الوزارة إلــــي 	تجوز دعوة الجمعية العموميسة لاجتماعات	تجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عاديسة	
الهيئة وأضيفت كلمة (بناءً)	غير عادية بناء على طلب مسبب من الهيئة	بناءً على طلب مسبب من الوزارة أو مجلس الإدارة أو	
ليستقيم المعنى.	أو مجلس إدارة الجمعية، أو بناء على طلب	على طلب ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور	
	٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضــور	الجمعية العمومية.	
الهرم طلى الأعضاد)	الجمعية العمومية. ﴿ مِجْ هَذَةَ لَا تَعْتَبَاوُرُ السَّبَوْلِ رَا		
	المادة الثامنة عشرة:	المادة العاشرة:	
لم يجر عليها تعديل، وقد تــم	تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر	تختص الجمعية العمومية غير العلاية بالنظر في	
نقل عجز المادة العاشرة	في المسائل الآتية:	المسائل التالية :	
الواردة في مشروع الحكومة	١- البت في استقالات أعضاء مجلس	أ- البت في استقالات أعضاء مجــس الإدارة، أو	
ونصها: وتصدر قرارات	الإدارة، أو إسقاط العضوية عنهم وشغل	إسقاط العضوية عنهم وشغل المراكز الشاغرة.	
الجمعية العمومية غير العادية	المراكز الشاغرة.		
	٢- لقتراح الدماج الجمعية في جمعية أخرى.	ب- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .	
في هذه الحالات بأغلبية ثلثي	٣- إيطال قرار من قرارات مجلس الإدارة.	ج- إيطال قرار من قرارات مجلس الإدارة.	
عدد الأعضاء الحاضرين	٤ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.	د- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية .	
إلى الفقرة (٣) من المنادة	٥- حل الجمعية.	هــ- حل الجمعية .	r ₂
العشرين في مشروع اللجنة.		و – غير ذلك من العمائل المهمة والعاجلة.	
		وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية في هذه	
		الحالات بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.	
لم يجر عليها أي تعديل	المادة التاسعة عشرة:	المادة الحادية عشرة:	
	لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير	لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العاديــة أن	
	العادية أن نتظر في مسائل غير مدرجة فـــي	تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.	
	جدول الأعمال.		
	1,0321,034		حصان الماضل (ح) مشروع نظام الجمعات والمؤسم

المادة الثانية عشرة: المادة العشرون: ١- يعد اجتماع الجمعية العموميــة العادبـــة | - ثم حذف جملة * وفي كــل يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغيسر العاديسة وغير العادية صحيحاً إذا حصره الأحوال يتعين حضور صحيحاً إذا حضره (١٥%) من الأعضاء العاملين. (٥١%) من الأعضاء العاملين، فإن لـم مندوب الـوزارة لهـذه فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلمـــــة أخـــرى يتحقق العدد أجل الاجتماع إلى جلسة الاجتماعات في أخر هذه تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يومأ أخرى تعقد خلل مدة أقلها ساعة المادة لكون ذلك يصعب من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما تحدده اللائحة . وأقصاها خمسة عشر يوماً مسن تساريخ عطبيقه في ظل هــذا النظـــام التنفيذية، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً إذا الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه وللعــــدد الكبيــــر المتوقــــع حضره مالا بعَل عن (٢٥%) من الأعضاء العساملين الحالة بالنسبة للجمعية العمومية العاديـة للجمعيات والمؤسسات. وتصدر القرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة صحيحاً بعدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٢٥% بالنسبة للجمعية لعدد الحاضرين، وفي كل الأحــوال بتعــين حضــور العمومية غير العادية. مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات . ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية - نقلت هذه الفقرة من المــــادة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الثانية عشرة من مشروع الحكومة. - نقلت هذه الفقرة من المادة ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العاشرة من مشروع الحكومة، العادية بأغلبية ثائسي عدد الأعضاء لأن الجمعية العمومية تبحث أمورا مصيرية للجمعية. المادة الثالثة عشرة: المادة الثامنة: المهلاة الحادبة والعشرون: ١- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس - اكتفي بجزء من مـــا ورد ١- يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة | ١- يجب إبلاغ الوزارة بأسماء المرشحين لعضوية إدارة الجمعية بالافتراع البيري لمدة أربع الجمعية من قيل الجمعية مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد الانتخاب أعضاء من مشروع الحكومة وحمذف البساقي بهمدف سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. العمومية بطريقة الاقتراع المجلس بستين يوماً على الأقل؛ فإن لم تبلغ الوزارة

إعطاء الجمعيات مزيدا من		الجمعية بملحوظاتها فبل موعد الانتخاب بثلاثين	السري، وبحضور مندوب عـن
الامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		يوماً كان ذلك بمثابة موافقة مــن الــوزارة علـــى	وزارة العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وأضيفت العبـــارة (أربــــع		التشريح. وللوزارة أن تندب مــن يحضـــر عمليـــة	الاجتماعية.
سنوات قابلة للتجديد لمرة		الانتخاب للتحقيق من أنه تم طبقاً للاتحة الأساسية	٢- يحدد النظام الأساسي للجمعية
واحدة) إلى عجز المادة		للجمعية، كما أن لها - بقرار مسبب - إلغاء نشيجـــة	مدة مجلس الإدارة على ألا
لأهمية إشراك خبرات		الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيلاغها	تتجاوز أربع سنوات.
جديدة في نشاط الجمعية.		النترجة.	
	٢- للهيئة حق ندب من يحضر عملية	٢- تتتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة	٢- يجب إيلاغ وزارة العمل
	الانتخاب للتأكد من سير عملية الانتخاب	الجمعية وذلك بطريقة الافتراع السري.	والشئون الاجتماعيــة بأســماء
	طبقا للائحة الأساسية.		المرشحين لعضموية مجلمس
حمدفت الفقرة (٣٠٤) مــن		٣- للوزير تعيين ثلاثة على الأكثر من أعضاء مجلس	الإدارة، وذلك قبـــل الموعـــد
مشـــروع الحكومــــة لأن	- 0	الإدارة على ألا يتجاوز العدد ثلث الأعضاء.	المحدد لانتخاب أعضاء المجلس
الانتخاب والاعتراض على	Zm?	٤- يجب تزويد الوزارة بصورة من اجتماع كل جلسة	بتسعين يوما على الأقل، وإذا لم
القرارات من حق الجمعية	A.	مجلس الإدارة وما ائتذ فيه مــن قـــرارات خـــالل	نبلغ الوزارة الجمعية بملاحظاتها
/ العمومية.		عشرة أيام من تاريخ صدور ها. وللــوزارة حــق	قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما
· ·		الاعتراض على نلك القرارات خلال عشرين يومــــأ	أعتبر ذلك بمثابة موافقــة مـــن
		من تاريخ ايلاغها.	الوزارة على النرشيح.
- مضمون ما ورد في الفقرة		٥- تبين اللائحة التنفيذية قواعد سيير العمل في	كما أن لها * بقرار مسبب *
(°) من مشروع الحكومة		المجلس.	إلغاء نتيجة خلال خمسة عشر
وردت في المادة الثالثة عشرة			يوماً من تاريخ ايلاغها بهذه
من مشروع اللجنة.			النثيجة.

حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطلية جدول مقارنة ٢١-١١-١١٨٨هــ

- فقرة جديدة لإعطاء الهيئة	٣- للهيئة الاعتراض على نتيجة الأنتخساب		٤- يجــب إيـــــلاغ وزارة العمــــل
اصلاحية حق الاعتراض على	إذا تأكد لها وقوع مخالفات لهذا النظـــام		والشؤون الاجتماعية بصورة من
نتيجة الانتخابات عند حدوث	أو الاحتاد التنفيذية، أو اللاحة الأساسية		محضر اجتماع كل جلسة مــن
مخالفات.	للجمعية خلال خمسة عشر يوماً من		جلسات مجلس الإدارة، وما اتخذ
	تبلغها بالنتيجة.		فيه من قرارات خلال عشرة أيام
			من تاريخ صدور ها، وللـــوز ار ة
- فقرة جديدة تهدف لفصل	٤- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية،		حق الاعتــراض علـــى تلـــك
سلطات مجلس الإدارة عن	وعضوية مجلس الإدارة.		القرارات خلال عشرين يوماً من
سلطة الموظف التنفيذي			تاريخ ايلاغها.
الذي يدفع له أجر مقابــل			٥- تبين القواعد التنفيذيـــة لهـــذ.
عمله.			اللائمة قواعد سير العمل في
			المجلس،
	المادة الثانية والعشرون:	الملاة الرابعة عشرة :	المادة التاسعة:
- حنفت جملة مع (مراعـــاة	١- يجوز للمجلس - بقرار مسبب - تعيين	مع مراعاة أحكام اللائحة الأساسية للجمعيــة، يجــوز	لوزير للعمل والشنون الاجتماعيـــة
أحكام اللائحة الأساسية	مجلس إدارة مزقت للجمعية يتسولي	للوزير - بقرار مسبب- أن يعين مجلس إدارة مؤقشاً	أن يعمين مجلمس إدارة مؤقمت
للجمعية) الواردة في	الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها في	للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها	للجمعية في الحالات التي تقتضيها
مشروع الحكومة. وغيرت	اللائحة الأساسية وذلك في الحالتين الأنبيتين:	في اللائحة الأساسية، وذلك في الحالتين:	مصلحة الجمعية وأهدافها.
كلمة " للمجلس بدلاً من "			·
الوزير"، وأعطيــت هـــذه			
الصلاحية لمجلس الهيئة			
بدلاً من صلاحية السوزير		\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	

حسان القاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأعلية جدول مقارنة ٢١-١١-١١٥هـ..

	PROPERTY OF THE PROPERTY OF TH		
السوارد فسي منسدوع			All of the state o
الحكومة.			
- لم يجر عليها تعديل.	ا- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا	أ- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي	
	يكفي لانعقاده بنصاب نظامي بسبب	لانعقاده بنصاب نظامي بسبب الاستقالة أو	
	الاستقالة، أو الوفاة، أو التخلف عن	الوفاة أو التخلف عن حضور ثــــلاث جلســــات	
	حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر	متوالية دون عذر مقبول، وتعذر تكمله عــدد	
3	مقبول، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً	الأعضاء طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية.	
	لأحكام اللائحة الأساسية.		
- أضيفت جملة (لاتحت	ب- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من	ب-إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام هذا	
التنفيذية) لأهمية ذلك، وأبدلت	أحكام هذا النظام أو لاتحتب البتغيذية	النظام أو أحكام اللائحة الأساسية، ولــم يقــم	
جملة انذار الوزير الخطــي	أو أحكام اللائحة الأساسية للجمعية، ولم	بازالة أسباب المخالغة خلال شهر واحـــد مـــن	
بجملة الإنذار الخطي الموجه	يقم بإزالة أسباب المخالفة خلال شهر	تاريخ انذار الوزير الخطي.	
من الهيئة".	واحد من تاريخ الإنذار الخطي العوجـــه		
	من الهينة.	وعلى مجلس الإدارة المؤقب أن يدعو الجمعية	
	وعلى مجلس الإدارة المؤقـت أن يــدعو	العمومية للانعقاد خلال سنين يوماً من تاريخ تشكيله،	
	الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومأ	وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعيــة.	
	من تاريخ تكوينــه، وأن يعــرض عليهـــا	وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة	
	تَقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب	جديدا. وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب	
	الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس	مجلس الإدارة .	
	إدارة جديداً، وتنتهى مهمة مجلس الإدارة	10	
	المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة.		

حسان فقاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطبة جدول مقارنة ٢١-١١-١٤٢٨هـ..

 أضيف الفقرة رقم (٢) 	٢- لمجلس الإدارة السابق حق النظام أمام		
لإعطاء مجلس الإدارة حق	الغضاء المختص خلال خمسة عشر يومأ		
الستظلم أمسام القضساء	من تاريخ التبليغ.		,
المختص.			
	المادة الثالثة والعشرون:	المادة الخامسة عشرة:	المادة العاشرة:
- أضيفت كلمة (الهيئة) بدلاً	على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم للهيشة	على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم للوزارة صورة من	على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم
من كلمة (للوزارة)، وأعيدت		الحساب الخنامي للعام المالي المنصرم، وصورة مــن	
صياغة المادة وحنفت بعض	خلال ثلاثة أشهر من نهايــة المـــنة الماليــة	الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده	من الحساب الخنامي للعام المالي
التفاصميل وأحباست إلسي	معتمداً من الجمعية العمومية؛ ويشتمل على	اللائحة التنفيذية، يوقعها رئيس مجلس الإدارة - أو	المنصوم، وصورة من الميزانيـــة
اللائمة.	رصد بشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي	نائبه – وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية، ومرافقـــاً	التقديرية للعام الجديد في الموعـــد
- أضيفت عبارة (خلال ثلاثة		لهما صورة من محضير اعتمادهما مجلس إدارة	
أشهر) بناء على المداخلات.	من الميزانية التقديرية للعام الجديد.	الجمعية .	على كل منهما من رئيس مجلس
			الإدارة أو نائبه، وأمين الصندوق،
	-6		ومحاسب الجمعية، والأمين العام .
	المادة الرابعة والعثرون:	العادة السائسة عشرة :	المادة الحادية عشرة :
	يجب على الجمعية:	يجب على الجمعية :	يجب على الجمعية :
- لم يجر عليها تعديل.	١- أن تحقظ - في مغر إدارتها - بالوثائق	١- أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوئسانق والمكتبسات	١- أن تحتفظ في مقــر إدارتهــا
	والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق	والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه اللاتحــة	بالوثائق، والعكائبات، والســجلات
	ما تتضمنه اللائحة من أحكام.	التنفيذية من أحكام.	الخاصة بها وفق ما تتضمنه
	.,22.0		القواعد التنفيذية لهذه اللائحة مسن
			أحكام.

processor and the second second second	The street with a first many restriction and the street of	reconstruction of the control of the	parties of the second control of the second
- جرى على هذه الفقسرة	٢- أن تقيد فمي سجل خاص اسم كل عضـــو	٧- أن تَلَيد في سجل خاص اسم كل عضمو وتساريخ	۲- أن نفيد في سجل خاص استم
تعديل يسير وأضيفت	ورقم سجله العدني وتاريخ ميلاده ومهنته	ميلاده ومهنته وعنوانه وتاريخ انضــمامه إلـــى	كــل عضــو، وســنه، ومهنتــه،
عبارة (رقم سجله	وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعيـــة،	الجمعية، وما يسدده من اشتراكات، وكل تغييـــر	وعنوانسه، وتساريخ انضسمامه
المدنى) وكذلك عبــــــارة	وما يسدده من اشتر اكات إن وجدت، وكل	يطرأ على هذه البيانات .	للجمعية، وما يسدده من اشتر اكات،
(ان وجدت).	تغيير يطرأ على هذه البيانات.	. **	وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أضيفت عبارة (بتقــويض	٣- أن تدون - فسي سلجلات معدة لهذا	٣- أن ندون في سجلات معدة لهذا الغرض جلمــــات	٣- أن ندون بسجلات معدة لهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
من مجلس الإدارة ولكل	الغرض - جلسات الجمعيـــة العموميـــة،	الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها،	الغرض محاضر جلسات الجمعيــة
عضو من أعضناء الجمعية	ومجلم الإدارة وقراراتهما وكذلك	وكذلك القرارات التي يصدرها مـــدير الجمعيـــة	العموميــــة، ومجلـــس الإدارة،
حق الاطلاع على هذه	القصرارات التصبي يصصدرها الممسؤول	العمومية من مجلس الإدارة.	وقراراتهما وكسذلك القسرارات
السجلات). لإعطاء الأعضاء	الننفيذي للجمعية بتفويض مسن مجلسس		الصادرة من مدير الجمعية بتغويض
هذا الحق لزيادة الشفافية.	الإدارة، ولكل عضو من أعضاء الجمعية		من مجلس الإدارة، ولكل عضو من
كما تم وضع عبارة (المسئول			أعضاء الجمعية حق الاطلاع على
التنفيذي) بدلاً من عبارة			هذه السجلات.
(مدير الجمعية).			,
 لم يجر عليها تعديل. 	٤- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على	٤ - أن تدون حساباتها في سجالات تبين علمي وجمه	٤- أن ندون حساباتها في دفـــاتر
	وجه النفصيل الإيرادات والمصروفات،	النفصيل المصروفات والإيرادات، بما فـــي ذلـــك	نبـــين علــــى وجــــه التفصــــيل
	بما في ذلك النبر عات ومصادر ها.	النبر عات ومصادر ها.	المصروفات، والإيرادات بما فـــي
			ذلك التبر عات ومصدر ها.
- لم يجر عليها تعديل.	٥- أن تتعاقد مع مكتب محاسب قسانوني	٥- أن تتعاقد مع مكتب محاسب قانوني مرخص له،	٥- أن يكون لها محاسب قـــانوني
	مرخص له لنكفيق حساباتها.	لنكفيق حساباتها.	مرخص .
	٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحـــد	٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى البنــوك فـــي	١- أن تودع أموالها النقدية باسمها
	L	Y	لدى أحد البنوك في المملكة، وألا يستم ا

المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: الأدوات المستوردة المستوردة الأدوات المستوردة لحساب الجمعية، اللازمة الممارسة نشاطها ويحظر التتازل المستوردة. اللازمة لممارسة نشاطها. ويحظر التتازل الأدوات المستوردة. من تاريخ استرادها، ما لـم تسدد عنها الرسوم من تاريخ استرادها، ما لـم تسدد عنها الرسوم المستوردة.		tal tal h		train to the training
وتحدد القواعد التنفيذية هـولاه المسؤولين في الجمعية، وتخدد اللائحة الأساسية هـذين المسؤولين في الجمعية، وتخدد اللائحة الأساسية هـذين المسؤولين . المسؤولين . المسؤولين . المسؤولين . المسؤولين . وسلطبوعاتها . وسلطبوعاتها . المعام والاتواب العقامة وكـل مـا المسؤولين . العمومية . العمومية . العمومية . العمومية . والنظام العام والأدباب العقامة وكـل مـا المسؤولين . المادة السابعة عـرة : المادة المادة المسؤولين . المادة المادة المسؤولين . المادة السابعة عـرة : المادة السابعة عـرة : المادة السابعة عـرة : المادة السابعة عـرة : المادة المادة المسؤولين . المادة المادة المسؤولين . المادة السابعة عـرة : المادة المادة المادة المادة : المادة المادة المادة المادة المادة : المادة المادة المادة المادة : المادة المادة المادة المادة المادة : المادة			المملكة، وألا يسحب من هذه الأموال إلا بتوقيـــع	
المسوولين . المستولين .			أتنين من المسؤولين في الجمعية، وتحدد اللائحـــة	•
المستوابين. المستوابين. المستوابين. ودائرة تشاطها في جديع تفاترها، ومحرراتها، ومحرراتها، ومحرراتها، ومطبوعاتها . الأعضاء حق الاطلاع على المحمية - في مقرها أو على الأعضاء حق الاطلاع على المحمية الإسلامية وقت كاف. المحمية الإسلامية على المحمية الإسلامية المحمية الالترام بالمحمية الإسلامية والمحمية الإسلامية والمحمية المحمية		الجمعية، وتحدد اللائحة الأساسية هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هذين المسؤو لين.	
ودائرة نشاطها في جميع دفاترها، ومحرراتها، ومحركاتها، و		المسنولين.		
ومسجلاتها، ومحرر اتهــــا، ومطبوعاتها . العمومية . العمومية الإسلامية الإسلامية الفترة (٨) التأكيد ومطبوعاتها . العمومية . العمومية الإسلامية المسينة الفترة (٨) التأكيد والنظام العام والآداب العامة وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية . الحافظ على الوحدة الوطنية . العادة السابعة عشرة: المادة المادرسة الم	أضيفت الفقرة (٧) لإعطاء	٧- أن تعرض الجمعية - في مقرها أو على		
ومطبوعاتها . العمومية . العمومية . العمومية . العمومية . العمومية . المنافظ العام والأداب العامة وكـل ما على أهمية الإستانية الإستانية الفترة (٨) المناكبة و المنطقط على الوحدة الوطنية . المنافظ ال	الأعضاء حق الاطلاع على	موقعها الإلكتروني - الحصاب الختــامي		
العمومية. العمومية. المادة السابعة عشرة: المادة ا	الحساب الختامي بوقت كاف.	قبل أسبوع من موعد انعقاد الجمعية		
والنظام العام والآداب العامة وكل ما على أهمية الالتزام بالثوابت يحافظ على الوحدة الوطنية. إعادة صياغتها مــن المــالة الثائة في مشروع الحكومة. إعادة صياغتها مــن المــالة الثائة في مشروع الحكومة. المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: الأدوات المستوردة المـــنوات المالية المادة، المارسة نشاطها ويحظر تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات الممارسة نشاطها ويحظر التنازل المحمية، اللازمة الممارسة نشاطها ويحظر التنازل المحمية، الأدوات المحمية المادة، المحمية المادة، المحمية المادة المحمية ا	,			ومطبوعاتها .
بحافظ على الوحدة الوطنية. إعادة صياغتها مـــن المــادة الفردة في مشروع الحكومة. الثالثة في مشروع الحكومة. الثالثة في مشروع الحكومة. الثالثة في مشروع الحكومة. الثالثة في مشروع الحكومة. المحدود تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات المستوردة المحدودة الأدوات المحدودة الحداب الجمعية، اللازمة الممارسة نشــاطها ويحظــر التتارّل الأدوات المستوردة لحســاب الجمعية، الأدوات المستوردة. عنهـــا الرســوم الجمركية قبل مضي أربع سنوات عن هذه الأدوات والمواد إلى جهة أخــرى لا تتمـــد عنهــا الرســوم المستوردة.	- أضيفت الفقرة (٨) للتأكيد	٨- الانسزام بأحكام الشسريعة الإسسلامية	47 80	
الثالثة في مشروع الحكومة. - إصدار بطاقة عضوية لكل عضو. - أضيفت الغترة (٩) لأهمية المادة السابعة عشرة: - إلى المادة السابعة عشرة: - المادة ال	على أهمية الالنزام بالثوابــت	والنظام العام والآداب العامة وكــل مـــا		
الثالثة في مشروع الحكومة. - أصنيف النفرة (٩) لأهمية المداورة المستورة الكل عضو. المادة السابعة عشرة: الأدوات المستوردة المستوردة المستوردة الحساب الجمعية الأدوات المستوردة المداوسة نشاطها ويحظر التنازل المحمية الأدوات المستوردة. الأزمة لممارسة نشاطها. ويحظر التنازل الأدوات المستوردة. من تاريخ استيرادها، ما لم تسدد عنها الرسوم المستوردة المداوسة المداوسة المداوسة المستوردة.	والأحكام الإسلامية، وقد نــم	يحافظ على الوحدة الوطنية.		
المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: الأدوات المستوردة المادة المادة، الأدوات المستوردة المستوردة لحساب الجمعية، الأدوات المالية المادة، المواد المستوردة لحساب الجمعية، الأدوات المستوردة. الكزمة لممارسة نشاطها، ويحظر التنازل الأدوات المستوردة. الأزمة لممارسة نشاطها، ويحظر التنازل الأدوات المستوردة. من تاريخ استيرادها، ما لم تصدد عنها الرسوم المستحقة.	إعادة صياغتها من المادة		,	
المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: الأدوات المستوردة المادة المادسة نشاطها ويحظر المستوردة لحساب الجمعية، الأدوات المادسة نشاطها ويحظر التتأرل الأدوات المستوردة. الكرمة لممارسة نشاطها. ويحظر التتأرل الأدوات المستوردة. من تاريخ استيرادها، ما لم تصدد عنها الرسوم المستوردة.	الثالثة في مشروع الحكومة.			
المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: المحملية الأدوات المستوردة الحصاب الجمعية، الأدوات المستوردة المستوردة لحساب الجمعية، الأدوات المستوردة لخساب الجمعية، الأدوات المستوردة لخساب الجمعية، الأدوات المستوردة لخساب الجمعية، الأدوات المستوردة قبل مضي أربع منوات اللازمة لممارسة نشاطها. ويحظر التتازل الأدوات المستوردة. المستحقة، المستوردة، ما لم تصدد عنها الرسوم الجمركية قبل مضي أربع منوات عن هذه الأدوات والمواد إلى جهة أخرى المستوردة.	- أضيفت الفقرة (٩) لأهمية	٩ - إصدار بطاقة عضوية لكل عضو.		
المادة السابعة عشرة: المادة السابعة عشرة: تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات المستوردة الحساب الجمعية الأدوات المستوردة الخساب الجمعية الأدوات المستوردة الخساب الجمعية أخرى لا تتمتع التصرف في هذه الأدوات إلى جهة أخرى لا تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية قبل مضي أربع سنوات عن هذه الأدوات والمواد إلى جهة أخرى من تاريخ استيرادها، ما لم تسدد عنها الرسوم المستوردة.	إصدار بطاقة للتعريف بكل	57		
تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات المستوردة المحادث المستوردة الحساب الجمعية، الأدوات المستوردة الحساب الجمعية الأدوات الى جهة أخسرى لا نتمت التصرف في هذه الأدوات إلى جهة أخسرى لا نتمت اللازمة لممارسة نشاطها. ويحظر التتازل الأدوات المستوردة. من تاريخ استيرادها، ما لم تمسدد عنها الرسوم الجمركية قبل مضي أربع منوات عن هذه الأدوات والعواد إلى جهة أخرى المستوردة.	عضو.			
لحساب الجمعية، الكثرمة للممارسة نشاطها ويحظر المستوردة لحساب الجمعية وأضيفت كلمة (المولاد) إلى التصرف في هذه الأدوات إلى جهة أخرى لا تتمتع من الرسوم الجمركية قبل مضي أربع سنوات من تاريخ استيرادها، ما لم تصدد عنها الرسوم المستوردة.		المادة الخامسة والعشرون: الإعفاءات المالية	المادة السابعة عشرة:	
لحساب الجمعية، اللازمة للممارسة نشاطها ويحظر المستوردة لحساب الجمعية وأضيفت كلمة (المواد) إلى التصرف في هذه الأدوات إلى جهة أخرى لا تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية قبل مضي أربع سنوات من تاريخ استيرادها، ما لم تصدد عنها الرسوم المستوردة.	- وضع عنوان لهذه المادة،	١- تعفى مـن الرسـوم الجمركيــة الأدوات	تعفى من الرسوم الجمركيــة الأدوات المســتوردة	
التصرف في هذه الادوات إلى جهة الخـرى لا تتمتع بالإعقاء من الرسوم الجمركية قبل مضي أربع منوات من تاريخ استرادها، ما لـم تسـدد عنها الرسـوم المستحقة.				4
بالإعداد من الرسوم مجموعية عن مصني الربع تسوف من تاريخ استير ادها، ما لم تمدد عنها الرسوم المستحقة.				1
السنعة.	اردوت سسوردد.			
های الاستان (م) بن و بنایار قصمت و الدارسات الافاق شوار مقالیا ۱۱-۱۱-۱۱۵۱هـ ۲۰		عن هده الإدوات والمعوالة إلى جهه تحري	من تاريخ استيرادها، ما لمم نسدد عنها الرسوم المستحقة.	9
			ال الأهلية جدول مقارنة ٢١-١١-١١-١١هـ ٢٥	

,		A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	and a second sec
	- لا تتمتع بإعفاء مماثل من الرسوم		
	الجمركية - قبل مضي أربع سنوات من		
	تاريخ استير ادها، ما لم تسدد عنها الرسوم		7
	المستحقة.		
- أضيفت الغقرنــان (٣،٢)	٢-تعقى الجمعيات من جميع الرسوم		
لهذه المادة، وبهدف منح	الحكومية الأخرى.		
الجمعيات إعضاءات من	٣-تعفى الجمعيات الأهلية من ٥٠% مــن		
الرسوم وتخفيف كلفة بعض	نكلفة الخدمات العامة، ووسانط النقـــل		
الخدمات التــي تقــدمها	التي تقدمها المؤسسات والشركات التسي		
المؤسسات الحكومية وشبه	تملكها الحكومة.		
الحكومية لدعم الجمعيات.		,	
أضيفت عبارة (الأحكام هــذا	المادة السادسة و العثيرون:	المادة الثامنة عشرة:	المادة الرابعة عشرة:
النظام) بالإضافة إلى أحكام	يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار مــن	يجوز حل الجمعية حلاً اختياريا بقرار من الجمعيــة	يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية طبقا
اللائحة الأساسية الواردة في	الجمعية العمومية غير العادية طبقاً لأحكام	العمومية غير العادية طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة	بورو من الجمعية العمومية عبهت القواعد التـــى يحــددها النظـــام
مشروع الحكومـة لتصـبح	هذا النظام واللائحة الأساسية للجمعية.	الأساسية للجمعية.	الأساسي للجمعية.
أشمل.			
- عدل صدر المادة وأعطي	المادة السابعة والعشرون:	المادة الناسعة عشرة:	المادة الخامسة عشرة :
المجلس حق تعليق نشاط	ا- للمجلس تعليق نشاط الجمعة مؤقت أ	يجوز - بقرار من الوزير - حل الجمعية أو دمجها في	يجوز بقرار مسن وزيسر العمسل
الجمعية مؤقتأ بقرار مسبب	والادعاء أمام القضاء المختص بحل الجمعية	جمعية أخرى في إحدى الحالات التالية:	والشئون الاجتماعية حل الجمعيـــة
والادعساء أمسام القضساء	,,,,,		في إحدى الحالات التالية :
المخستص بحسل أو دمسج	الكافية وبقرار مسبب، وذليك فـــي إحـــدى	ř-	
الجمعية وذلك حماية	الحالات الأثية:		
		ملت الأهلية جدول مقارنة ٢٠-١١-١٠٢٨هــ. ٢٦	حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤمد

للجمعيات وإعطاء القضاء			
السلطة في حل ودمج			
الجمعيات.		2.	
	١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرة	١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرة أشخاص .	١- إذا قل عدد أعضائها عن
	أشخاص.		عشرين شخصا.
- أضيفت جملة (لهذا النظام	۲- إذا خرجت عـن أهـدافها أو ارتكبـت	 ٢- إذا خرجت عن أهدافها، أو ارتكبت مخالفة جسيمة 	٢- إذا خرجت عــن أهــدافها، أو
أو لاتحته التنفيذية).	مخالفات جسيمة لهذا النظام أو الاحتـــه	للائحتها الأساسية .	ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها
	التنفيذية أو لائحة الجمعية الأساسية.		الأساسي.
	٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها	٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالنزاماتها المالية .	٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء
	المالية.		بالتزاماتها المالية.
	٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه	 إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة 	٤ - إذا تصرفت في أموالها في
	المحددة لها. ٦	لها .	غير الأوجه المحددة لها.
- عدلت الفقــرة (٥) لكــون	٥- إذا ارتكبت مخالفات الأحكام الشريعة	٥- إذا خالفت النظام العام، أو الأداب العامة، أو	٥- إذا خالفت النظـــام العـــام، أو
أحكام الشريعة الإسلامية	الإستادية ال المسام المسام ال	التقاليد المرعية في المملكة .	الأداب العامية، أو التقاليد
والنظام العـــام هـــي الأطـــر		2 -	المرعية في المملكة .
العامة التي يجب أن تلتزم بها	73	(P.) (٦- إذا أخلت بالأحكام المبنية بهذه
الجمعيات، وحـــذفت التقاليـــد	15/3/5/7/	134 1 1 5 2 9113	اللائحة.
المرعبة لأن ما قبلها يغني		12 3 3 3 5 9 9/5	
عَنِها.	5/ 2 3 E X 9 V	B. 1 = 2 5 5 1/2	1
9	3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1		
	1 / 1/2	0' 6 3 .1/	
	\ 4.9	لت الأطلية جدول مقارنة ١١-١١-١١/١٨ ٢٧	حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسس

5	ب- إذا ثبت للمجلس وقوع أخطاء جسيمة	المادة السادسة والعشرون:	
	تؤثر على تحقيق الجمعية الموكل إليها إدارة	إذا نبين للوزير وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق	وللوزير بدلا من حـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مؤسسة أو تنفيــذ بــرامج أو مشــروعات،	الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها	تعيين مجلس إدارة مؤقت لفترة
	فالمجلس اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:	لأنشطئها أو تتفيذها لما عهد إليها من برامج أو	واحدة يتولى اختصـــاص مجلــس
		مشروعات، كان للوزير اتخاذ أحد الإجراءات الأنية:	الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة
	١- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية		العامة، ويحقق أهداف الجمعية.
A ^N ·	مؤفتا إلى حين إزالة المخالفات.	أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى	
	٢- سحب المشروع المسند إلى الجمعية.	حين إزالة المخالفات.	
1	٣- عزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين	ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية .	
	مجلس إدارة مؤقت إلى حين دعوة الجمعية	ج- عزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس إدارة	
		مؤقت إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال سنين	
		يوما على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس	
		إدارة جديد، وذلك بعد أخــذ رأي مجلــس الجمعيــات	
		والمؤسسات الأهلية. وتنظيم اللائحة النتفيذية طريقة	
	مجلس الإدارة الجديد.	عقد هذا الاجتماع. وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت	
		بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .	
	المادة الثامنة والعشرون:		
	للهيئة وللجمعية حق الاستئناف أمام القضاء		
	المختص وفق الأنظمة المعمول بها.		
	·(1 1/2 E)	,	

تم نرقيم محتوى المادة وإعادة	المادة التاسعة والعشرون:	المادة العشرون:	لمادة السادمية عشرة:
صياغتها.	 ١- لا يجوز القائمين على شؤون الجمعية - التي صدر قرار بتعليق نشاطها أو حكم بحلها - التصرف فـــ أموالهـــا أو 	لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بدلها أن يتصرفوا في لموالهــا أو مستنداتها. ويصــدر الوزير قراراً يحدد طريقة التصفية وكيفية التصــرف فـــي	لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية لتي صدر قرار بحلها أن يتصـرفوا
	بعبها اسطارات في المواتها المستدانها. ٢- تحدد اللائحة طريقة النصفية، وطريقة	أموال الجمعية ومستدانها والجمعيات والمؤسسات النسي نؤول إليها هذه الأموال .	ي أموالها أو مستنداتها. صدر وزيــر العمـــك والشــــؤن
	التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها إذا صدر حكم بالحل.		جتماعية قرارا بحدد طريقة صفية، وكيفية التصرف في أموال بمعية، ومستنداتها، والجمعيات
			مؤسسات الذي تـــؤول البهـــا هــــذه موال عند عدم النص على ذلك في
			ظام الأساسي للجمعية، أو عند تعذر ذ ما نـص عليـه فـي نظامهـا ذكور.

	الفصل الرابع	المادة الثانية والعشرون :	i
	منح صفة النفع العام	يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - إضفاء صفة	
	المادة الثلاثون:	النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة	
أعيد صياغتها من محتـوى	١- تعد كل جمعية ذات نفع عــــام إذا كانـــت	عامة عند تأسيسها أو بعده، وذلك بناءً على طلب	
المادة (٢٢) أما حكم اندماج	تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتــنص	الجمعية أو بناءً على طلب الوزارة أو مجلس الجمعيات	
الجمعيات والمؤسسات	على ذلك لاتحتها الأساسية.	والمؤمسات الأهلية وموافقة الجمعية فسي جميع	
بأنواعها فقد تم إيــــراده فــــي	٧-تحدد اللائعــة الشــروط والإجــراءات	الحالات. ويكون إلغاء صفة النفع العــــام بقـــرار مـــن	7
الفقرة السابعة من المادة (٦)	المطلوبة لإضفاء صفة النفع العام.	مجلس الوزراء. ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع	
من مشروع اللجنة.	٣-يكون إضفاء صفة النفع العام أو الغاؤها	العام في بعضها بموافقة الوزارة بعد أخذ رأي مجلس	
	بقرار من المجلس.	الجمعيات والعؤسسات الأهلية، على ألا يكون الاندماج	
		بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم	
		تضف عليها صغة النفع العام إلا بقرار مــن مجلــس	
		الوزراء.	
- وضعت جملة (بعرسوم	المادة الحادية والثلاثو <u>ن:</u>	المادة الثالثة والعشرون:	
ملكي) بدلا من (بقرار من	3 , - 4 13 3.	تحدد بقرار من مجلس الوزراء الامتيازات التي تتمتع	'
مجلس الوزراء) بناء على ما	1 (,, 0 0 , .	بها الجمعيات التي تضفى عليها صفة النفع العام.	
ورد في المادة (٧٠) من	3 . 33 . , 0 3	وعلى وجه الخصوص عدم جواز حجز أموالها كلها أو	
النظام الأساسي للحكم.	, (50 15 1 15 1 15	بعضها، وعدم جواز اكتساب نلك الأمـــوال بالنقـــادم،	
- حذفت جملة (وعدم جواز		وإمكان نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً	
اكتماب تلك الأموال بالنقادم)	(0 2	للأغراض التي نقوم عليها الجمعية وبما لا يتعمارض	· ·
بناء على المداخلات.	الأنظمة القائمة.	مركز الفن التي تنوع عليها الجمعية وبعا 1 وتعيرون	
		مع الإنظمة القائمة .	

عسلن القائشل ﴿ ح ﴾ مشروع نظام الجمعيات والدؤمسيات الأعلية جلول مقارفة ٢١-١١-١٤٢٨هـــ

المادة الثالثة عشرة :	المادة الرابعة والعشرون:	المادة الثانية والثلاثون:	- وضعت جملة "يجوز لأي
لوزارة العمل والشئون الاجتماعية	يجوز للوزير أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفسع	يجوز لأي جهة حكومية النعاقد مع إحدى	جهة حكومية بدلاً من
أن تسند إدارة إحــدى دور هـــا، أو	العام إدارة مؤسسة تابعــة للــوزارة أو لغير هــا مــن	الجمعيات ذات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة	"بجــوز للــوزير" لتعــدد
مؤسستها، أو مراكزها الاجتماعية	الوز ارات بناءً على طلبها، أو نتفيذ بعض مشروعاتها	لها، أو نتفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها،	الجهات المستفيدة وتقليل
التي تثبت قدرتها على ذلك،	أو برامجها. وعندئذ نعد أموال الجمعية أموالاً عامة	وتحدد اللائحة إطار العلاقة النعاقديــة بــين	الإجسراءات الإداريسة،
ويصرف للجمعية في هذه الحالــة		الطرفين.	وأضيفت جملــة (وتحــدد
المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهــة			اللائحةالخ) مع تعديل
الاختصاص.			في الصياغة، وتم حدنف
			عجز المادة.
	المادة الحادية والعشرون:	المادة الثالثة والثلاثون:	
	تخضع الجمعيات ذات النفع العام – فيما لم يرد في شأنه	تخضع الجمعيات ذات النفع العام – فيما لم يسرد	وضعت كلمة "الفصل" بدلاً من
	نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن	في شأنه نص خاص في هذا الفصل - للأحكام	الباب.
	الجمعيات.	المقررة في شأن الجمعيات.	
	المادة الخامسة والعشرون:		حذفت هذه المادة لأن ما ذكر
	تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الوزارة، وتنتاول		فيها يدخل في مهام الهيئة.
	الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك الأعمال المتعلقة	125 126	ىپھ پىدى ئى مھام انھىيە.
	بالمشروع المسند إليها، والتحقيق من مطابقتهـــا للأنظمـــة		
	واللواقح واللائحة الأساسية للجمعية. ويتولى هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	مفتشون يعينهم الوزير.		

	30 30 30 30 30 30 30 30 30 30 30 30 30 3	you's	المادة الناملة عشرة: تضم و زارة العمل و النسنون الاجتماعية بالاشتراك العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتتظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية، أو التطيمية، أو التأهيلية بالجمعيات الخيرية، و التأهيلية الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف.
- تم إعادة صياغة المادة	القصل الخامس		
وأضيفت عبارة 'صندوق	المؤسسات الأهلية		
أهلي الناكيد على مــــا ورد في تصنيف المؤسسات.	المادة الرابعة والثلاثون:	المادة السابعة والعشرون:	المادة التاسعة عشرة:
- أضيفت جملة ° وتكتسب	يجوز إنشاء مؤسسة أهلية أو صندوق أهلـــي	العؤسسة الأهلية هي التي يؤسسها شخص أو أشخاص	یجوز تکوین مؤسسات خیریــــة
المؤسسة الشخصية	لتحقيق غرض أو أكثر من أغــراض النفــع	من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معـــا،	خاصة لغرض المصول على ربح
الاعتبارية بعد موافقة	العام أو المخصص، وتكتسب المؤسسة	وتعتمد على ما يخصصونه لها من أموال لممارسة	مادي تقتصر منفعتها على أفراد،
الهيئة على تسجيلها. أسوة	الشخصية الاعتبارية بعد موافقة الهيئة على	نشاطها المحدد في لاتحتها الأساسية لمدة معينة أو غير	او جهات معینه، أو تنحصر
بالجمعية.	تسجيلها. وتتكون مــوارد المؤسســة ممـــا	معينة، وتقتصر منفعتها على أفراد أو جهـــات معينة.	عضويتها في أشخاص معبنــين،
- أضيفت جملة " أو	يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من		وذلك وفق نظامها.
أوقاف أو وصايا وما نتلقاه	أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا، ومسا		
من ثبر عات داخلية".	تتلقاه من تبرعات داخلية.		

حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطبة جدول مقارنة ٢٩-١١-١١٨٨هـــ

			Committee and the second se	CONTRACTOR OF STREET,
		المادة الخامسة والثلاثون:	المادة الثامنة والعشرون؛	
		يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسات	يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات	
		الأهلية البيانات الآتية:	الأثية:	
ت عبارة (مركز هـا	أبدلن	١ - اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي،	أ- اسم المؤسسة، ونطاق عملهـــا الجغرافـــي، ومقـــر	
رمركـز من (مركـز	الرئيس	ومقر مركزها الرئيس.	مركز إدارتها.	
.(1	إدارتها	٢- اسم العؤسس أو أسماء العؤسسين		
		وبياناتهم الشخصية.		
		٣– الغرض الذي نتشأ المؤسسة لتحقيقه.	ب- الغرض الذي نتشأ المؤمسة لتحقيقه .	
ت عبــــارة المســـنول	جعلت	٤ - بيان تغصيلي بالأموال المخصصة	ج- بياناً تفصيلياً بالأموال المخصصة لتحقيق أغراض	
ي" بدلاً من "المدير".	التنفيذي	لنحقيق أغراض المؤسسة وما نؤول إليه	المؤسسة.	
		أموالها عند حلها.		
وما تؤول إليه	اضيفت	٥- تنظيم إدارة المؤسسة، بما في ذلك	د- تنظيم إدارة المؤسسة، بما في ذلك طريقة تعيين	
عند حلها في عجز	أموالها	طريقة تعيين رئيس مجلس الأمناء	رئيس مجلس الأمناء وأعضائه، وطريقة تعيين	
(٤) لمزيد من التفصيل	الفقرة	وأعضائه، وطريقة تعيين الممسؤول	المدير .	
بتسواءم مسع طبيعسة	بما ي	التنفيذي.		
.1.	المؤسم			

,

سيان اللهزال (ح) بشروع نظام المحملات والمدرسيات الأهلية جورا. منذ نة ٢٥ - ١ - ١٥ - ١٥ - ١٥

,			
ى 'أن يكنفى عن'.	يكتفى عن الحساب الختامي ببيان يتضمن إل	ايراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالهما بحسب	
ضيف جملة "حساب	إير ادائها ومصروفاتها، وأوجه إنفاق أموالهــــا و	طبيعة المال الذي جرى تخصيصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تامي لأنها هي الني توضح	بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه خ	الأساسية .	
ـــــر ادات ومصـــــروفات	وفقاً للائحة الأساسية. إي		
مؤسسة الفعلية.	JI .		
	المادة التاسعة والثلاثون:	المادة الثانية والثلاثون :	المادة العشرون:
أنبتت كلمة (الهينة) بدلاً	نعد الهيئة سجلاً خاصاً بالمؤسسات، وتحدد -	تعد الوزارة سجلاً خاصاً بالمؤسسات الأهلية، وتحدد	تعدد وزارة العمل والشنون
ن (الوزارة).	اللائحة الشروط الخاصة بهذا السجل، مر	اللائحة التنفيذيــة الشــروط الخاصــة بهــذا الســجل	الاجتماعية سجلا خاصا
	وإجراءات التسجيل فيسه والبيانات السلازم	وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها .	بالمؤسسات الخيرية، وتحدد القواعد
	تسجيلها.		التنفيذية لهذه اللائحة الشروط بهذا
			السجل، وإجراءات التمسجيل فيــــه
			والبيانات اللازم تسجيلها.
			المادة الحادية والعشرون:
1.1			تكون للمؤسسة الشخصية
			الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه
-			اللائحة .
	المادة الأربعون:		
	١- يجوز بقرار من مجلس الأمناء حل	7	×.
	المؤسسة الأهلية حلاً اختيارياً.		
	٢- للمجلس تعليق نشاط المؤسسة مؤقتاً		
	والادعاء أمام القضاء المختص بحل		

عسلن الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطبية جدول مفارنة ١١-١١-١١١٨هـ..

	المؤسسة أو بدمجها في مؤسسة أخــرى		
	بعد توافر الأدلة الكافية وبقـــرار مســـبب		
	وذلك في إحدى الحالات الأنية:-		
1	أ- إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبــت	4	
	مخالفات جسيمة لهذا النظام		4
	أو لاتحت التنفيذية أو لاتحتها		
	الأساسية.		
	(ب- راذا أصبحت عاجزة عن الوفاء		7
	بالنز الماتها المالية.		
	﴿ إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة		
	الإسلامية أو النظام العام أو الأداب		
	العامة.		A
حـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		المادة الرابعة والثلاثون:	المادة السابعة عشرة:
أحكامها ضمنت في المدواد	₹7 N	تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعيات	١- نتولى وزارة العمل والشـــنون
(1) (1) (1) (image)	D:31	ومراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة	الاجتماعية الإشراف على أعمال
حذف الأحكام الأخرى بناء		بمقتضاه. ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفساتر	الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيـــذ
على المداخلات المسابقة	4	الجمعيات وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعملهما	أحكام هذه اللائحــة، والقـــرارات
لأعضاء المجلس.		ونشاطها. وعلى كل جمعية تقديم أي معلومة أو	الصادرة بمقتضاه، ولها في سبيل
			ذلك الاطلاع على دفائر ها،
	7	بيان أو مستند تطلبه الوزارة.	وسجلاتها، ووثائقها النـــى تتعلــق
		تقدم الوزارة – للجمعيات الخيرية المسجلة لــديها	بعمل الجمعية، ونشاطها، وعلى

حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية جدول مقارنة ١١-١١ -١١٠٨هــــ

	ممياً – الإعانات المقررة نظاماً بالإضافة إلى	جمعية تقديم أي معلومات أو
	لإعانات الخاصة التي تمنح لهذه الجمعيات عندما	بانات، أو مستندات أخرى تطلبها
	سند إليها إدارة مؤسسة تابعة للوزارة.	وزارة.
	جوز للجمعيات الأهلية والعلمية جمع النبرعات	ا – لـــوزير لعمــــل والشــــئون إ
	قبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة	
	التعليمات الصادرة في هذا الشأن.	صدر عن الهيئات القائمــة علـــى
	جوز للجمعيات الأخرى والمؤسسات الأهلية قبول	نون الجمعية يكون مخالفا لأحكام
	لهبات والوصايا والأوقاف ولا يجوز لهما جمسع	ذه اللائحة، أو القرارات الصادرة قتضاء أو لنظام الجمعياة
2	لتبر عات.	المصاه او الطام الجمعيات ا
	وزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عـن الأجهــزة	
	لقائمة على شؤون الجمعية متى كان مخالفاً لأحكام	1
	ذا النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو لائحة	
	جمعية الأساسية.	
	طبق أحكام هذا النظام على الجمعيات والمؤسسات	1
	خيرية القائمة وقت صدور هذا النظام باستثناء	1
	لأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر. وعلى	
	وزارة اتخاذ ما يلزم لتعــديل لـــوائح الجمعيـــات	
	المؤسسات الخيرية بما يتفق وأحكام هذا النظام.	,
	إ يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة	
, 2	ى لانحتها الأساسية.	

		لا يجوز للجمعية أن تشترك في أي مزتمر أو	
		اجتماع خارج المملكة إلا بترخيص مسبق من	
		الوزارة. كما لايجوز لها أن تعمل في أي	
		جمعية أو هيئة مقرها خارج المملكة، أو تنتسب	
		إليها أو تشترك معها أو تنظم إليها ، إلا بعد موافقة	
		الوزارة.	
		لا تطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات العلميــة	
		في الجامعات السعودية والمؤسسات الخيرية	
		الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية.	
حذفت وحل محلها مجلم		المادة الخامسة و الثلاثون:	
الهيئة.		يشكل الوزير مجلس الجمعيات والمؤسسات الأهليــة	
		تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تكسوبن المجلس	
		واختصاصاته.	19 1 1 1 1 1 1 1 1
7			مادة الثانية والعشرون:
			سرى على المؤسسات الخيرية من
			يث الخضوع لإنسراف ورقابـــة
	/		زارة العمل والشنون الاجتماعية،
			من حيث إنشاء فــروع لهــا،
			إدماجها، وتعيين مجلس إدارة
			رُقَتَ لإدارتها، ووقف قراراتها،
			حلها، وتصفيتها – ما يسرى على
			جمعيات الخيرية في هذا الشان

			من أحكام كما يسرى عليها الحظر
			المنصوص عليه في المادة الثانيـــة
			الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو
			الدخول في مضاربات مالية .
	المادة الحادية الأربعون:		
مادة جديدة أضيفت لمنع	١- لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة		
القائمين على المؤسسة النـــي	التي صدر قرار بتعليق نشاطها أو حكم		
صدر حکم بحلها من	بحلها التصرف في أموالها أو مستنداتها.		>
التصرف بها وكذلك طريق	٢-تحدد اللائحة طريقة النصفية وطريقــة		
التصغية.	التصرف في أموال المؤسسة ومستنداتها		
	إذا صدر حكم بالحل.		
	المادة الثانية والأربعون:		المادة الثالثة والعشرون:
	للهيئة وللمؤسسة حق الاستثناف أمام القضاء		لا تستفيد المؤسسات الخيرية مــن
	المختص وفق الأبطمة المعمول بها.		الإعانات التـــي تقــدمها الـــوزارة
			اللجمعيات الخيرية. ويجــوز لهـــا
			قبول الهبات، والوصابا، ولكــن لا
			يجوز لها جمع النبر عات.
	المادة الثالثة والأربعون:	المادة الثالثة و الثلاثون:	
- أَثْبِتَ كَلْمَةُ (الفصل) بــدلاً	فيما لم يرد به نص في هذا الفصل، يطبق	فيما لم يرد به نص في هذا الباب، يطبق على	
من (الباب).	على المؤسسات الأهلية مسا ورد فسي هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المؤسسات الأهلية ما ورد في هذا النظام.	
	النظام.		
		لت الأطبة بتدول مقارفة ٢١-١١-١١هـ ٢٩	حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤس

			-,') /	
	فصل جديد أضيف لإعطاء	الفصل السادس	- //	
	الجمعيات والمؤسسات حــق	الانتحادات النوعية للجمعيات والمؤسسات	17 2./	
	إنشاء اتحادات نوعية بهدف	المادة الرابعة والأربعون:	21/	
1	أن يقوط المجتمع المدني	يجوز للجمعيات والمؤسسات فيما بينهـــا أن	h / /	
	بتنظيم نفسه ويكــون هنـــاك	تنشئ اتحادات نوعية تكون لهـــا الشخصـــية	7 /	
Sel	رقابة داخلية من خلال تلك	الاعتبارية، وتحدد اللائحة الأساسية طريقـــة	· /	
	الاتحادات.	تكوين الاتحاد واختصاصاته.		
1		المادة الخامسة والأربعون:		
		نتكون جماعــة المؤسســين للاتحــاد مــن		
		الجمعيات أو من المؤسسات أو منهما معاً		
		ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحلـــه لأحكـــام		
		تأسيس الجمعيات وحلها ولأحكام هذا النظــــام		
		ولانحته التنفيذية.	- 1	
		المادة السادسة و الأربعون:		
		تضع جماعة المؤسسين لاتحة أساسية للاتحاد	*	
I		نتوافق مع أحكام هذا النظام ولاتحته النتفيذية		
		وتعتمد من المجلس.		

هسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية جدول مظارقة ٢١-١١-١١٨هـ.

 تم إضافة فصل جديد بعنواز 	الفصل السابع		
(أحكام عامة) يتضمن بعمض	أحكام عامة		
المواد التي وردت من الحكوما	المادة السابعة والأربعون:		
و لا تندرج تحت فصل معير	١- يجوز للجمعيات الأهلية ذات النفع العـــام		
كونها مواد عامة.	جمع النبر عات وفق لائحة جمع النبر عات.		
- أخذت بعض أحكام هذه الماد	٢- يجوز للجمعيات الأخرى التي لم تحصل		
من المادة (٣٤) من مشرو	على صفة النفع العام جمع التبر عات - بعد		
الحكومة وهي تهدف إلى تحدي	مُوافِقَةُ الْهَيِئَةِ - لتَتَفيذُ برامج محددة.		
الجمعيات التي يجوز لها جمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٣- تحدد اللائحة التنظيمية لجمع النبرعات		
اللائحة تفاصيل ذلك.	4015 (SULL) . II		
هذه المادة منقولة من المساد	المادة الثَّامنة والأربعون:		
(٣٤) من مشروع الحكومة	تطيق أحكام هذا النظام على الجمعيات	-	
مع بعـض التعــديلات فــــو	والمؤسسات الأهلية المسرخص لمهسا وقست	A1	
الصياغة.	صدور هذا النظام باستثناء الأحكام المتعلقة	* 2	
4	بالتأسيس والتسجيل والنشر، وعلى الجمعيات		
	والمؤسسات الأهلية تعديل لوائحها بما يتفق		
	وأحكام هذا النظام خلال مدة أقصاها سنة من		
	تاريخ نفاذ هذا النظام.		
	المادة التاسعة و الأربعون:	المادة المادسة والثلاثون:	
أَنْبِنَتَ كَلِمَةَ (المجلس) بدلاً مر	يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام	يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال	
(الوزير).	خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً مــن	(مائة وثمانين) يوماً من ناريخ نشره.	
, , , , ,	تاريخ نشره.	\.	

حسان الفاضل (ح) مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأطابة جدول مقارقة ٢١-١١-١٨٠١٨هـــ

لم يجر عليها أي تعديل	المادة الخمسون:	المادة السابعة والثلاثون:	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	يلغي هذا النظام لاتحة الجمعيات والمؤسسات	يلغي هذا النظام لائحة الجمعيات والمؤمسات	
	الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي	الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧)	
	الرقم (۱۰۷) والتاريخ ٢٥/٦/٢١ هـــ،	وتاريخ ٢٥/٦/٢٥هـــ ، وكل ما يتعارض مبعه من	
	وكل ما يتعارض معه من أحكام.	أحكام.	
لم يجر عليها أي تعديل	المادة الحادية والخمسون:	المادة الثامنة والثلاثون:	
,	يعمل بهذا النظام بعد (مائة وشمانين) يوماً من	يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ	8.
	تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	نشره في الجريدة الرسمية.	